

"الخطف" كأحد المخاطر التي تواجه الحجاج ببلاد المغرب خلال القرون

الأربعة الأولى للإسلام

د. خالد حسين محمود

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بآداب عين شمس

إن دراساتٍ عدة تُعني الباحث عن تكرار ما قيل عن قوافل الحج المغربية في العصر الوسيط ومساراتها وتحولاتها وأبعادها⁽¹⁾، وهو ما سيتجاوزه هذا البحث للانطلاق مباشرة نحو المخاطر التي كانت تتعرض لها قوافل الحج خلال الفترة المذكور.

لا تعوز الدلائل الكاشفة عن انتشار الفوضى وانعدام الأمن ببلاد المغرب خلال فترة البحث، فهذا احد رحالة القرن الرابع الهجري يصف إقليم المغرب من خلال مشاهدته العينية بأنه "صعب المسالك كثير المهالك ... فلا فيه راغب ولا له ذاهب ولا عنه سائل"⁽²⁾، وهو ما تؤكد بشهادة احد رجالات هذا القرن من فقهاء الإباضية والذي عبر عنه بقوله "كثر العدوان وانتشرت الفتن ... وكثر الغدر وقلة الطمأنينة وارتفاع الأمانة وقلة الثقة"⁽³⁾، وأرسل الفقيه المالكي رباح بن يزيد إلى نظيره عبد الله بن فروخ (ت 176هـ/792 م) رسالة يذم فيها زمانه قائلاً "قد أدركت زماناً ... عز فيه الأشرار ... وعهدت بلادنا بالحصار والقتل

والفساد"⁽⁴⁾، ولما أراد احد أصدقاء الفقيه القيرواني الإيباني (ت 352 هـ /

963 م) زيارته عاجله الفقيه برسالة يحذره فيها من القدوم، ويوصيه بملازمة داره

خشية عليه من مخاوف الطريق⁽⁵⁾، ووصف الفقيه الداودي (ت 402 هـ /

1011 م) عصره بأنه عصر "مخن وفتن وهرج"⁽⁶⁾.

استوجبت تلك الوضعية ظهور نظام حراسة القوافل في الطرق المخوفة

"حراسة للمهج والأموال من غوائله"⁽⁷⁾، والتي عُرفت في مصادر الفترة باسم

"الظطاطة أو الشناعية"⁽⁸⁾، وهكذا سئل سحنون⁽⁹⁾ عن "الرفقة يستأجرون علي

من يحفظهم من اللصوص ويبلغهم من مكان الخوف إلى محل الأمن"، وبصورة

أكثر وضوحاً ترد نازلة أخرى سئل فيها الفقيه القيرواني ذاته عن أهل قافلة "

تعرض لهم اللصوص يريدون أخذهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيضامنهم على مال

"⁽¹⁰⁾ وهي المسألة ذاتها التي سئل عنها الداودي فيما يتعلق ببعض سكان

المغرب الذين "تنزل عليهم الأعداء وتأخذ أموالهم وأولادهم ... فقالوا للشناعية

فقاموا بأمورهم وصدوا عنهم الأعداء ... وصارت وظيفة عليهم ورثها الأبناء عن

الإباء"⁽¹¹⁾، وحسب نازلة أخرى سئل الفقيه ذاته عن " رفته استأجرت من

يحرسها"⁽¹²⁾. وكان هاجس الخوف من اختطاف الأنفس لفتواه الصريحة بأنه "إذا

اخذوا الأجرة علي حفظ المارة فعلي عدد الرؤوس ... ذلك مما عرف من سنة

تلك البلاد فان أعطاهم المال يخلصهم ويمنحهم.. عن أنفسهم وعن أموالهم" (13)

لأن "اللصوص يريدون أخذهم" (14)، كما كانت تلك الوضعية وراء إرسال الإمام
الاباضي أبو اليقظان ابنه أبي حاتم عام 281هـ/894م "في جيش .. ليحجروا
قوافل قد أقبلت من المشرق".

وفي ظل غياب الأمن كان بديهيًا أن تتدهور الأحوال الاقتصادية وان تتردي
الأوضاع المعيشية حتى وصل الأمر ببعض ساكنة البلاد إلى أكل الميتة والجيف (15)،
ووجد الكثيرون من أهل الشدائد والبائسون في قطع الطرق وامتهان العيارة
والشطارة وسيلة للحصول علي ما يسد رمقهم، وكان من جملتهم العبيد الذين
اضطرتهم رقة العبودية إلى الابق والاندراج في سلك اللصوصية، يرصدون القوافل
لخطف الأنفس وسرقة الأموال، لاسيما وقت الانتفاضات والحركات الانتزائية، إذ
جرت العادة في مثل هذه الظروف أن يتسرب إلي زعماء الثورات " دعار
للصوص وابق العبيد ... من كل أوب و ... فج " (16).

كما كان انعدام الأمن وخيفة الطريق وما يترتب علي ذلك من خطف
ونهب مدعاة لاستنباط الفقهاء المغاربة أحكاماً تتعلق ببعض التفرجات الفقهية
المرتبطة بالموضوع، من ذلك مثلاً اعتبار قلة الواردين من البلاد لسكني الفنادق
المكتراة "من فتنة أو خوف حدث في الطريق ... عيباً فيما اكتراه المكتري" (17)،

كما أصدر سحنون وبعض من عاصره من الفقهاء فتواهم بسقوط العذر عن الغائب والحكم عليه وان قريت غيبته لأن الطريق " لم تكن .. مسلوكة ولا مأمونة" ⁽¹⁸⁾ لانعدام الأمن وكثرة الفتن، مما ينتج عنه غياب الأفراد وانقطاع أخبارهم، والتي شكل الخطف بلا شك أحد مظاهره باعتباره مصيراً طبيعياً لكثير من هؤلاء الغائبين في ظل سيادة الفوضى وانتشار الهرج وتواري الأمن السياسي . وهكذا يتوفر لدينا فيض من النوازل عن أناس غابوا ولم تعرف أخبارهم، فقد خرج أحدهم "في خرجة فتنه...ولا يعلمون له خبراً بعد ذلك ... وخفي أمره " ⁽¹⁹⁾ ، وغاب آخر " غيبه انقطع فيها خبره ولا يعلم ... مستقره" ⁽²⁰⁾ ، كما تتواتر التفاصيل النوازلية عمن " غاب من موضعه ... أعوام " ⁽²¹⁾ وعمن " فُقد منذ سنين كثيرة " ⁽²²⁾ ، ومن " خرج بجهازه إلى السفر فغاب سنين " ⁽²³⁾ ، وعن " غائب منقطع الغيبة بحيث لا يعلم منذ سنين كثيرة" ⁽²⁴⁾ . ولا أدل علي مدي استفحال هذه الظاهرة من شيوع اشتراط النساء في عقود زواجهن أن يصبح أمرهن بأيديهن إذا سافر أزواجهن إلي موضع يحسبهم فيه " فتنة أو فساد طريق يخشى منه الأسر " ⁽²⁵⁾ أو " خرج يريد سفرأ قريباً فأسر " ⁽²⁶⁾ ، حتى بات متداولاً بين المؤرخين إثبات الشرط في الوثائق تعميماً بهذه العبارة " إذا غاب الزوج عن امرأته مكرهاً" ⁽²⁷⁾ .

وفي محاولة لتفكيك الظرفية المكانية بالمنطقة تبرز أمامنا غارات القبائل العربية، حيث يتوفر لدينا نص غاية في الدلالة قد يعدل حقيقة تاريخية ثابتة تحدد أواسط القرن الخامس الهجري زمنًا لهجمات القبائل العربية وما صاحب ذلك من خراب ودمار، يتحدث النص عن افريقية قائلاً " وكان سبب خرابها العرب الذين أرسلوا إليها مدة يزيد بن عبد الملك بن مروان، وذلك أنه لما انتقلت الخلافة إلى بني العباس وتخالف الأمر استقضت العرب علي افريقية وبدأت فخرجت ولم يبق منها شيء إلا ما كان علي ساحل البحر" ⁽²⁸⁾، إنها عودة ارتدادية للوراء بتلك الأحداث الثابتة، وربطهما بالسياسة العباسية، التي اعتمدت كثيرا علي الموالي؛ فتضاءل عندها وزن العرب السياسي، فكان التدمير والتخريب والسلب والنهب نوعاً من التعبير عن الغضبة العربية، وكانت بلاد افريقية أحد مواطن هذا التعبير، حيث قامت الدولة الأغلبية السلطنة المغربية المعبرة عن دولة بني العباس .

وفضلاً عن العرب شاركت قبيلة هواره البربرية في عمليات الخطف بالمنطقة، والتي ما فتئت تشن غاراتها الخاطفة علي المدن والوادي بغية الخطف والسلب، فقد تحدث البكري ⁽²⁹⁾ عن أحد الأنهار المطلة علي مدينة أدنة القريبة من مدينة الاريس يسمي "نهر النساء" معللاً سبب التسمية هاته بأن "هواره أغاروا علي نساء أدنة وذهبوا بهم ... هناك". وحسب إشارة ابن سعيد ⁽³⁰⁾ كانت تلك القبيلة ترصد طريق الحجاج وتقوم بقنصهم وبيعهم، مما حدا بابن خلدون ⁽³¹⁾ أن

يسجل خطر تلك القبيلة الزناتية متحدثاً عن شهرة رجالها بـ " خطف الناس من العمران والاباية عن الانقياد للنصفة "، وتدعمت تلك المقولة بشهادة النويري⁽³²⁾ الذي ذكر أن هواره " قد عاثت في البلاد وقطعت السبال"، ولنا أن نقدر خطر هواره ومقدار سطوتها ومدي ما أحدثته بالمنطقة من خراب ودمار من سعي الإمارة الأغلبية الي موادعتها وعقد الاتفاقيات مع رؤسائها لضمان سلامة وأمن طرق القوافل والحجاج بعد أن عجز الأغلبية عن التصدي لغاراتها واستئصال شأفتها⁽³³⁾ .

وانطلاقاً من غارات هذه القبائل العربية والبربرية في ظل سيادة الفوضى وما امتلكنه من سطوة، سجلت المصادر إشارات عدة عن حالات الخطف بهذه المنطقة الشرقية من بلاد المغرب، فهذه نازلة هامة تعرض علي فقيه المنطقة سحنون⁽³⁴⁾ تخص بلاد افريقية وما جاورها من أحواز المنطقة الليبية تتعرض للحديث عن مجموعة من حراية هذه القبائل " قد غلب فسادهم علي صلاحهم وغلب شرهم علي خيرهم ... شأنهم علي الدوام الغارات علي المسلمين والغفلة بالطريق والدور ... متى وجدوا منزلاً أو داراً أو دوراً أغاروا عليهم وأخذوهم بالقصر والغلبة ... يسبون النساء والصبيان والعبيد، وهذا دأب هؤلاء القوم"، وهو ما تكرر في شكاية أخرى لبعض سكان المنطقة الذين تظلموا إلي القاضي المالكي ذاته⁽³⁵⁾ قائلين فيها " قوم يكابروننا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمتنا"،

ويعمدنا الونشريسي⁽³⁶⁾ بنازلة تخص مدينتي صبرة وسوسة، واللّتين عرض اهلها

نازلة علي سحنون يكشف التدقيق في تفاصيلها عن مدي معاناتهم من ظاهرة

الخطف حيث اعتاد أن يشن عليهم الغارات مجموعة من السلاية " تبلغ جموعهم

عشرة آلاف ... يأخذون النساء بالقهر والغلبة... وطلب سيي جموعهم عشرة

آلاف... يأخذون النساء بالقهر والغلبة... وطلب سيي الحرّيم أبكارا وثيبات " (37)،

وتظل الوفرة العديدة للمغيرين شاهداً علي مقدار ما يمكن أن تحصله أيديهم من

المخطوفين .

ويظل التعويل علي علاقة التلازم بين الخطف وانعدام الأمن من أكبر

العوامل لفهم الظاهرة، والذي يمكن من خلاله إخضاع عينات من النصوص

الكاشفة عن شيوعها بهذا المنطقة المغربية، فعن المنطقة الساحلية بين قابس

وطرابلس، وتحديدًا عند قرية الزارات منازل البربر المستمسكين بمذهب الخوارج

النكارية من أتباع أبي يزيد المستحلين لخطف وسلب مخالفينهم كشف التحاني

(38) عن هذه الحقيقة قائلاً " فهم بهذا المذهب المذموم يتقربون ببيع من يمر بهم

من المسلمين للروم، فتجد الناس لأجل ذلك يتحامون الانفراد في قراهم ويتجنبون

إيواءهم وقراهم "، وهو ما ينطبق أيضا علي قرية زواغة التي لم يزل أهلها " في

القديم يسمع عنهم ببيع المسلم اظهروا تعديهم ومدوا إلي المراكب البحرية

والركائب البرية أيديهم كأنهم حسدوا أهل زارة علي تميزهم بتلك الفضيلة التي

اشتهروا بها" (39)، وغير خاف طبعاً أسلوب التهكم والسخرية الذي استخدمه الرحالة المغربي للتشهير بأهل زارات وزواغة، اللهم إلا إن كان يتحدث بمنطق المغيرين أنفسهم، والذين اعتبروا مثل هذه الأعمال نوعاً من الفخر والاعتزاز إظهاراً للقوة والإباء والذي تنافي الشعراء في الإشادة به .

وأمام شيوع الظاهرة بتلك البقعة الساحلية لم يتمالك الرحالة نفسه عن الإشادة بأهل احد المواطنين قرب طرابلس والذين شذوا عن غيرهم من ساكنة المكان فلم " يزالوا في القديم مشكورين مكرمين للحجاج علي الصد من جيرانهم ولم يكن يسمع عن احدهم منهم بيع مسلم ولا تعرض له بسوء" (40) .

ولتحقيق اعلي درجات الانضباط والأمن وحفظاً للأنفس والأموال، ورغبة في غل أيدي هذه الجماعات عن الامتداد لشئون الرعية، أصدر الفقهاء أحكاماً فقهية للحد من هذا النشاط الارتياحي، فقد حث سحنون وغيره من فقهاء المنطقة أولي الأمر على القضاء علي هؤلاء السلاية معتبرين " جهادهم من أفضل الجهاد وأعظمه أجراً .. أحب .. من جهاد الروم" (41) وانه لا يجوز للإمام " أن يؤمن المحارب ويتركه" (42) " والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء" (43) لأنهم يأخذون الأموال والرجال والنساء والأحرار والعبيد (44) .

وفي جوابه عن نازلة تتعلق بمؤلاء المغيرين من الأعراب ممن عرف " بالفساد في الأرض والتسليط علي هتك الحرم واخذ الأنفس والأموال "أفتي سحنون⁽⁴⁵⁾ بجرمة التعامل معهم بالبيع والشراء كما حاول سد الأبواب أمامهم بمنع " الحدادين من بيع المسامير والصفائح منهم ... والشعير فلا يجوز بيعه منهم لأنه يعلفونه خيولهم التي يتقون بها علي الغارات " ⁽⁴⁶⁾.

وبصرف النظر عن هذا الاستعراض، الذي يهدف عمل ضبط مفصلي لبلاد المغرب مكانياً في إطار فترة البحث، فإن القراءة الفاحصة لمجموع النصوص المتعلقة بالموضوع من مختلف مظاهرها تكشف عن القول بقاعدة عامة ترتبط بظاهرة الخطف، مفادها أن قوافل التجارة ومواكب الحجاج كانت اشد تعرضاً لهذه العمليات دون غيرها من المظاهر الأخرى، ولا غرو، فقد أتقن السلاية والخاطفون رصد طرق القوافل باعتبارها مرتعاً خصباً للتزود بالرقيق وممارسة الحرفة المذمومة، يبتهلون فيها الفرص للانقضاض علي سالكيها " انقضاض الصقور علي البغاث"⁽⁴⁷⁾، ويبدو أن استفحال الظاهرة كان وراء إجماع كثير من فقهاء المغاربة علي سقوط فريضة الحج، فقد اشترط فقهاء المالكية أمثال سحنون وابن ابي زيد وابن رشد والمغيلي والمازري وغيرهم لأداء الحج " امن السبيل بحيث لا يخف علي نفسه أو ماله ... فإن خافوا علي أنفسهم وأموالهم فإن الحج ساقط " ⁽⁴⁸⁾، ثم جاءت فتواهم صريحة -استناداً علي ذلك- بسقوطه عن المغاربة " لتعاسر الطريق

وظهور الفساد في البر والبحر⁽⁴⁹⁾ بل وصل الأمر بالفقيه الطرطوشي أن تنص فتواه علي أن " الحج حرام علي أهل المغرب، فمن خاطر وجح فقد سقط فرضه، ولكنه أثم بما ارتكب من الغرور " ⁽⁵⁰⁾ ، وظلت مسألة الخطف ودورها الارتياحي لسبل الحجاج المغاربة تشغل أذهان الفقهاء المغاربة ولعصور طويلة حتى ألف احدهم مصنفاً جمع فيه أقوال الفقهاء وفتاوه حول الموضوع مستنداً عليها للقول بسقوط الحج عن المغاربة ⁽⁵¹⁾ .

وبالمثل اتفقت عبارات فقهاء الاباضية⁽⁵²⁾ علي سقوط هذا الفريضة استناداً إلي المنطق ذاته، فقد نصح الفقيه الاباضي بن زورستن الوسياني (الطبقة التاسعة) صديقه أبا يعقوب بن أبي عبد الله وقد تذاكر معه يوماً في قائلاً " لا أري الحج إلا وقد سقط عنك لانقطاع السبيل وجور أهل الزمان "⁽⁵³⁾ وهو ما أكد عليه صاحب الرواية حين عقب عليها قائلاً " وقد صدق رحمه الله فإن فريضة الحج الاستطاعة فإذا انقطع السبيل عدمت الاستطاعة وسقط فرض الحج "⁽⁵⁴⁾ ، كما سجل الوسياني⁽⁵⁵⁾ عجز الفقيه محمد بن الخير (ق3هـ / 9م) عن أداء الفريضة " لعسر الطريق وانقطاعها والمحاربين الذين يفسدون في الأرض ... وكان يقول أعوذ بالله من السفر فانه منقطع " ، ولم يكن هاجس الخوف من الخطف أثناء رحلة الحج قاصراً علي المغمورين من أبناء الأوساط الشعبية، بل شمل حتى القابعين علي رأس الهرم السياسي، فقد أثنى الإمام الرستمي عبد

الوهاب بن عبد الرحمن عن الحج من قبل فقهاء المذهب حين عزم عليه خوفاً عليه من الخطف مما يتسبب في تعطيل الأمور . إذ نصت فتواهم علي انه " ليس عليه حج، لان أمان الطريق من الشروط التي هي مشترطة في وجوب الحج" (56) مما اضطره إلى إرسال من يحج عنه .

ولم ينس أبو عبيد الله القيسي⁽⁵⁷⁾ أن ينبه قراء رحلته إلى مخاطر طريق الحج وعلي رأسها الخطف، ملزماً كل من أراد الحج أن يكتب وصيته ويسد دينه " ويفعل ذلك كل متيقن في سفره منيته".

واضطر كثير من راغبي الحج من المغاربة أمام هذا الخطر إلى توكيل من يحج عنه ممن نصب نفسه لذلك لخبرته بالطريق وقدرته علي المناورة والإفلات، مقابل مبلغ من المال قد يصل في بعض الأحيان إلى الأربعين ديناراً، فيما عرف في المصنفات الفقهية بالحج بالنيابة، وهو مألقي جوازاً من قبل الفقهاء لدخوله في دائرة الضرورة⁽⁵⁸⁾، وتفاني الموثقون في ضبط شروطه بحيث يكتب في ذلك عقد استئجار يشهد فيه الأجير علي نفسه " يحج عنه ويعتمر ويزور وينحر" (59) .

وتتعدد الإشارات المصدرة التي تنص صراحة علي خطف الحجاج، ففضلاً عن إشارة التجاني السابقة عن قرية زواغة، نطالع عنده نصاً آخر بالغ الدلالة يتحدث فيه عن قصر وزدر قرب طرابلس والذي اشتهر أهله في القديم "

بييع من يجتاز به من الحجاج وغيرهم للنصارى، ولم تزل الركوب تخترس إذا مرت به خوفاً من أهلها، وخوفهم من سرقة الرجال أكثر من خوفهم من سرقة الرجال، فإذا جازوا عليهم ولم يفقدوا أحداً ممن معهم هنا بعضهم بعضاً بذلك، وكان هذا الفعل فيهم شائعاً فيما تقدم"⁽⁶⁰⁾، ووجد نص التجاني دعماً من قبل الرحالة العبدري⁽⁶¹⁾ الذي وصف مسالك منطقة طرابلس بأنها " لا يسلكها إلا مخاطر ولا يعدم من عربانها إيلا م خاطر ... اتخذوا اخذ الحاج خلقاً وديناً، واعتقدوا إهلاكه ملة وديناً ... فما يمر بتلك المسالك سالك ولا يخطر علي تلك المعابر عابر ... إلا انقضوا عليه ... بحيث لا يغاث من استغاث"، وهو ما أكد عليه أيضاً ابن سعيد⁽⁶²⁾ حين ذكر أن الحجاج يجدون في تلك المنطقة مصاعب جمة ومشاق كثيرة، حتى عرف أهل تلك المنطقة بأنهم " ظلمة فتاكون أهل فساد وغارات "⁽⁶³⁾.

ولعل فيما أورده ابن الأثير⁽⁶⁴⁾ ما يدعم الشهادات السابقة، حيث وصف أهل هذه المنطقة الساحلية بالفساد وقطع الطريق، ودلل علي ذلك بأنهم تعرضوا لقافلة حجاج عام 269هـ/882م " فسلبوهم وساقوا نحو من خمسة آلاف بعير بأحمالها وأناسا كثيرة"، وقرب برقة تعرض احد مواكب الحجاج وقد نيف علي سبعمائة نسمة لغارة خاطفة من بعض السلاية الذين اعتادوا " بيع من في تلك

الأحياء من الأحياء للناس" (65)، فلم ينج منهم إلا "مائة أو نحوها" (66) مما أجاش

قريحة احد الشعراء الذين تسامعوا بالخبر فأنشد قائلاً :

ارجع لمحل حال بما يشكو لفراقك من علل ...

فشروط الحج قد ارتفعت لزوال القدرة والسبل (67) .

ونجا ركب آخر من حجاج موضع تاجحروت من الخطف حين سلخوا وعراً
جبلياً تفادوا به مكاناً يسمى " خنق المكتاوة " اتقاء أن يصيبهم مكروه " من طائفة
من اللصوص تجتمع فيه غالباً " (68) فلما عبروا تلك المفازة الحرجة ارتاحت منهم "
النفوس وذهب عن القلوب حداها " (69)، وتعرضت قافلة للحجاج كان فيها
الفقيه الاباضي أبو زكريا بن ابي زكريا الاباضي (ق3هـ/ 9م) للخطف حين "
غشيهم السلاية " (70) لولا أنهم دافعوا عن أنفسهم ونجوا، وان كان الشك يراودنا
في نجاة كل أفراد القافلة خاصة وان الرواية لم تتعرض إلا لنجاة الفقيه المذكور،
وهو الموقف ذاته الذي تعرض له الفقيه المالكي ابو الحسن الخولاني (ت
340هـ/ 951 حيث اعترضته وممن معه من الحجاج غارة من العرب فجردهم
وشدت وثاقهم (71) .

وهكذا تفصح تلك الإشارات عن وقوع كثير من الحجاج فريسة في يد

المختطفين، وهو ما اتخذ منه المعز الفاطمي دليلاً للترويج بعجز القوي السياسية

المخالفة عن تأمين السبل، مما افرز وضعية متردية أدت إلى سقوط هذه الفريضة، ورغبة منه في استقطاب أهالي البلاد وجمع الأعوان كتب مرسوماً سياسياً أمر بإذاعته علي أهل المغرب يذكر فيه رغبته في " إقامة الحج الذي تعطل وأهل العباد فروضة وحقوقه للخوف المستولي عليهم، إذ لا يؤمنون علي أنفسهم ولا علي أموالهم، واذ قد أوقع بهم مرة بعد مرة... مع اعتماد ما جرت به عادته من إصلاح الطرقات وقطع عبث العابثين " (72)

خلاصة القول: تدعو الإشارات السابقة عن شيوع ظاهرة خطف الحجاج ببلاد المغرب خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، نتيجة الاضطرابات السياسية والفوضى الأمنية، مما يدحض تخريج احد الباحثين (73) لظاهرة الرق الإسلامي بأن المجتمعات الإسلامية في عصورها الوسطي لم تعرف ظاهرة خطف الأحرار، إذ لا يعدو هذا القول إلا حكماً متسرعاً اعتمد في صياغته علي تحليل نظري في محتويات عينية من مصنفات العصر ذات الطابع التنظيري، دون معاينة حقيقية لبنية المجتمعات مما يحجب كثيراً من حقائق التاريخ الساطعة، ونزعم أن ما تم استعراضه من نصوص متعددة المشارب كفيل بالتنبيه علي هذا المنزلق التاريخي، والحسم في هذه المسألة علي الأقل فيما يتعلق ببلاد المغرب الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى للإسلام، بيد أن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لم يترك نصوصاً رادعة تنصدي لحوادث الخطف واسترقاق الأحرار، حيث وقف الفقه

مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية مجلة دورية دولية محكمة

الإسلامي - علي الأقل من الناحية النظرية - للتصدي لمثل هذه الظاهرة، وتشديد الفقهاء والمفتين بنوع من الحزم علي قوة الأحكام علي شهر السلاح وقطع الطريق والإمعان في التمثيل بهم صلباً وقطعاً للأطراف⁽⁷⁴⁾ كما سجل الفقهاء فتواهم بإنزال أقصى العقوبة علي من باع حراً حيث ترد فتوى الفقيه أبي عمران الفاسي "من باع حراً يجلد ألف جلدة ويسجن سنة، فإذا ايس منه أدي ديته إلي أهله"⁽⁷⁵⁾، وتتدعم تلك الفتوى بفتوى أخرى نص عليها الفقه المالكي ذاته بان "من سرق حراً قطع فان باعه غرم ديته"⁽⁷⁶⁾، إلا أن ذلك لم يمنع نشاط عصابات الخطف علي طول مسالك الرفاق، بل وتحولهم في بعض الأحيان إلى حركات سياسية منتظمة واسعة النطاق.

الهوامش:

¹ علي سبيل المثال: عبد العزيز بن عبد الله: الرحلات من المغرب واليه عبر التاريخ، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، ص 45 وما بعدها، الحسن الشاهدي: أدب الرحلة بالمغرب في العصر المريني، منشورات عكاظ، 1990، ج 1، ص 69 وما بعدها، "رحلة الحج من بلاد المغرب عبر التاريخ"، مجلة الحج، عدد 2، السنة 62، 1429هـ، لطفي بن ميلاد: "قافلة الحج المغربي: تحولاتها وأبعادها خلال القرون الأخيرة في العصر الوسيط"، بونة للبحوث والدراسات، العددان 13-14، 2010م، ص 121-140، حبيب وداعة الحسناوي: "الحج وأثره في دعم الصلات العربية الإفريقية ودور فزان في تسهيل قوافل حجاج السودان الأوسط

مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية
حتى القرن الثامن"، ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية علي
جانبي الصحراء، 1998.

² المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط ليدن 1967، ص 316.

³ نقل هذه الشهادة البردى: الجواهر المنتقاة في إتمام ما أحل به كتاب الطبقات
لأبي العباس الدرجيني، مخطط بالهيئة العامة للكتاب، تحت رقم 8456 ح عربي،
ميكروفيلم 15843، ورقة 3.

⁴ المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ج1، تحقيق
حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، 1951، ج1، ص 219، 220.

⁵ عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق
أحمد بكير محمود، ط. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967، ج3، ص
352.

⁶ نقلا عن السجل ماسي: شرح نظم العمل الفاسي، مخطوط بالهيئة العامة
للكتاب تحت رقم 97 فقه مالك، ميكروفيلم 3556، ورقة 256.

⁷ السجل ماسي: ورقة 93، 94.

⁸ المصدر السابق، ورقة 177 .

⁹ المسائل المتعلقة بالمغاربة، مخطوط بمركز جهاد الليبيين، ليبيا، تحت رقم
1714، ورقة 34.

¹⁰ السجل ماسي: م.س، ورقة 95.

¹¹ القصري: نوازل، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 144، بعثة المعهد الى موريتانيا، ورقة 258.

¹² السلجماسي: م.س، ورقة 177.

¹³ م.س، ورقة 95.

¹⁴ نفسه.

¹⁵ المالكي: م.س، ج1، ص262 ابن ابي زرع : الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، ط. دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط 1973، ص 97.

¹⁶ أبو القاسم البلوي: العطاء الجزيل في كشف غطاء الترسيل، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 154 بعثة المعهد الأولى إلى المغرب ، ورقة 15، محمود إسماعيل: المهمشون في التاريخ الاسلامي ، رؤية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004، ص 153.

¹⁷ ابن رشد: الفتاوى، جمع وتحقيق المختار بن طاهر التليلى، ط. دار الغرب الاسلامي بيروت، 1987، ج3، ص 1282، الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فناوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م ، ج7، ص 452 .

¹⁸ عياض وولده محمد: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ، تحقيق وتعليق محمد بن شريفة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1990، ص 124، ثم تابع

نماذج من هذه الأحكام علي أناس لم تطل غيبتهم في المصدر نفسه، ص ص 125 – 129 .

19 ابن سحنون: نوازل، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 669 فقه مالك، ورقة 5 .

20 عياض وولده : م.س، ص 126 .

21 نفسه.

22 ابن العطار: الوثائق والسجلات، تحقيق شالميتا وكورينطي، مجمع الموثقين الجريطي والمعهد الأسباني العربي للثقافة، مدريد، 1973، ص 351، ثم تابع عبارات شبيهة ص، ص 545، 546، 552 .

23 عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: مسائل نفوسة، تحقيق وترتيب إبراهيم محمد طلاي، غرداية، 1990، ص 122.

24 عياض وولده: م.س، ص 127 .

25 ابن هارون التونسي: اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 193 فقه مالك، ورقة 37 .

26 النفزي: الطرر الموضوعة علي الوثائق المجموعة لابن فتوح البني، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 44 فقه مالك مصورة الاسكوريال، ورقة 14.

27 نفسه.

28 مجهول: كتاب في الجغرافيا، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 46 بعثة المعهد الأولي إلي المغرب ، ورقة 98.

29 كتاب المسالك والممالك، تحقيق أدريان فان ليوفن واندري فيري، ط. وزارة الثقافة، تونس، 1992، ج2، ص 831 .

30 بسط الأرض في الطول والعرض، تحقيق خوان قرنيط، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1958، ص 8 .

31 كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر، ط. دار الكتب العلمية بيروت، 1992، ج7، ص2 .

32 نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، تحقيق حسين نصار، ط. الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1983، ج24، ص .

33 ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط3 1998، ج6، ص 270.

34 نقلاً عن ابن سحنون: م.س، ورقة 72

35 المدونة، ج3، ص 3 .

36 م.س، ج2، ص 155 .

37 المغيلي الماذوني: الدرر المكنونة في نوازل ماذونة، ج2، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 186 فقه، ورقة 102 والذي أورد النازلة ذاتها

مؤكداً عي ان هؤلاء السلابة " ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات "

.

³⁸ الرحلة، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، (د.ت)، ص 119، ثم تابع السراج الاندلسي: م.س، ج 1، ص 356 .

³⁹ م.س، ص 211.

40

نفسه .

⁴¹ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط. المطبعة العامرة الشرفية، مصر، 1301هـ ، ج2، ص 186 .

42 م.س، نفس الجزء، ص 187

43

م.س، نفس الجزء، ص 186 .

44

نفسه .

⁴⁵ المسائل المتعلقة بالمغاربة، مخطوط بمركز جهاد الليبي، ليبيا، تحت رقم 1714، ورقة 16 .

46

نفسه .

⁴⁷ العبدري: الرحلة المغربية، تحقيق محمد الفاسي، سلسلة الرحلات جامعة محمد الخامس، (د.ت)، ص 83 .

48

البرزلي: م.س، ج 4، ورقات 214، 215، الجيطالي: الحج، مخطوط بمركز جهاد الليبي تحت رقم 1254، ورقة 4 .

- 49 م.س، نفس الجزء، ورقة 216.
- 50 الونشريسي: م.س، ج 1، ص 433.
- 51 الحسيني الفاسي: سؤال في الحج رفع لقضاة الجماعة بفاس، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب تحت رقم 316 فقه تيمور
- 52 الجناوني: كتاب الوضع، مخطوط بالهيئة المصرية العامة للكتاب، تحت رقم 117 فقه المذاهب، ميكروفيلم 47361، ورقة 74، عبد الوهاب بن رستم: م.س، ص 88، الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق ابراهيم طلاي، قسنطينة، 1974، ج 2، ص 398، الشماخي: كتاب الإيضاح، عمان، 1983، ج 8، ص 236، بينما لم يول الشيعة هذه المسألة اهتماماً لان تأويل الحج عندهم كان يعني معرفة امام الزمان . انظر ابن حيون: تأويل الدعائم، تحقيق محمد حسن الأعظمي، ط. دار المعارف، مصر، (د . ت)، ج 3، ص 148.
- 53 الدرجيني: م.س، ج 2، ص 398.
- 54 م.س، نفس الجزء والصفحة.
- 55 م.س، ورقة 89 .
- 56 الدرجيني: م.س، ج 1، ص 66، الشماخي: كتاب السير، تحقيق احمد بن سعود السيابي، ط. وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1987، ج 1، ص 140 .

57 انس الساري والسارب من أقطار المغرب إلى منتهي الآمال والمآرب
سيد الأعاجم والأعارب، تحقيق محمد الفاسي، فاس، 1968، ص 3 .

58 الشماخي: الإيضاح، ج8، ص236، ابن سهل: م.س، ج1، ص
ص 151، 152

59 ابن العطار: م.س، ص ص 461، 465، 476 .

60 التجاني: م.س، ص 210 0

61 م.س، ص 83 .

62 كتاب الجغرافيا، تحقيق إسماعيل العربي، بيروت، 1970، ص 146 .

63 الدرجيني: م.س، ج2، ص 412.

64 م.س، ج6، ص329، ج9، ص 286 .

65 التجاني: م.س، ص 192

66 م.س، ص 191 .

67 م.س، ص 193 .

68 القيسي: م.س، ص 27 .

69 م.س، ص ص 40، 41 .

70 ابو زكريا: كتاب السيرة وأخبار الأئمة، تحقيق عبد الرحمن أيوب، ط.
الدار التونسية للنشر، 1985، ص249

71 عياض:م.س،ج3، ص 370 .

72 المقرئزي، اتعاط الحنفا في ذكر الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال، ط. دار الفكر العربي، 1948، ص ص 67 - 70

ABD el Wahed (A): Contribution a une theore sociologique de l'esclavage , Paris , 1931, p. 114 .

74 انظر هذه ابن فرحون: م.س، ج2، ص ص 184 - 190، ابن سلمون الكناي: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام علي هامش كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1301 هـ، ج2، ص ص 264، 265 .

75 الناصري: قطع الوتين في المارق من الدين أو الصارم البتار فيمن افتي ببيع الأحرار، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 85 جغرافيا " قائمة الوارد حديثاً "، ورقة 110 .

76 مؤلف مجهول: بشائر الفتوحات والسعود في احكام التعزيرات والحدود، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم 41 بعثة المعهد الأولى إلى المغرب ، ورقة 29 .